في قول وفي قول بيومين وليلتين وفي قول باثني عشر بريدا كل بريد اربعة اميال وكل ميل
ثلثة اميال فرسخ فيكون ثمانية واربعين ميلا ويكون بالفراسخ ستة عشر فرسخا وعند
مالك رح باربعة برد كل بريد اثني عشر ميلا وعند ابي يوسف رح يومين واكثر يوم الثالث
وعند البعض لو انه اعتبر ثلثة مراحل وهو قريب من ثلثة ايام وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون
فرسخا او ثمانية عشر او خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر
بان كان لموضع طريقان احدهما في الماء وهو يقطع بثلثة ايام ولياليها اذا كانت
الريح مستوية والثاني في البر وهو يقطع بيومين فان اذا ذهب في طريق الماء يترخص واذا
ذهب في طريق البر لا يترخص ولو انعكس التقدير ينعكس الحكم ايضا وكذا لا يعتبر احد الطريقين
في البر على الآخر بل كل طريق يعتبر على حدة فيقصر الفرض الرباعي فلا قصر في المغرب
والفجر وانما يقصر اذا فارق بيوت مصره حتى لو كان ثمة دارا او دارين لا يقصر ولا يعتبر
في المفارقة الجانب الذي يخرج منه ... ولو كانت القرى متصلة بربض المصر
قصر بالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولو الفراسخ الا ان يكون بينهما انفصال وحد
الانفصال عندها مائة ذراع وقيل قدر ما لا يسمع الصوت وقيل قدر غلوة وهو الاصح
فان جاوز القرى المتصلة قصر وقيل لا حتى يتباعد عنها وحد الفناء غلوة هو على الاصح
وهي ثلث مائة ذراع الى اربع مائة الى ان يدخل بلده فلا يقصر حتى يتم وان
لم ينو الاقامة فان المرء في بلده لا يكون الا مقيما ... مغنية عن النية او ينو اقامة
نصف شهر في بلدة او قرية واحدة فلو نوى اقامة نصف شهر بقريتين او بلدتين
لا يعتبر ... والتقييد بالبلدة والقرية يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في
المفازة وما ذكروا ... لكون موضع الاقامة بلدة او قرية ففيهما اذا سار ثلثة
ايام بنية السفر ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح واما قبل ذلك فيصح نية
الاقامة في المفازة ايضا كما اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض

بعض الطريق عاد على عزم الرجوع الى الوطن يصير مقيما بمجرد العزم وقال الشافعي لو نوى
الاقامة في موضع اربعة ايام صار مقيما وقال في قول اذا اقام في موضع اربعة ايام كان
مقيما وان لم ينو الاقامة وبصحراء دارنا عطف على قوله ببلدة او قرية اي يقصر ان نوى اقامة
نصف شهر بصحراء دارنا وهو خبائي اي والحال انه من اهل الخباء اي الخيمة وسكانها كالتركمان
والاتراك والاعراب فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة على الاصح فان السفر انما
يكون عند النية الى مكان ابعد مدة السفر وهم لا ينوون السفر قط وانما ينتقلون من ماء الى
ماء ومن مرعى الى مرعى ولكن ظاهر الرواية ان نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة وهو
العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام واما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة
في صحراء دارنا لا يصح لا بدار الحرب عطف على قوله وبصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في
صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا وهو عدم تمام الرباعي اي
القصر فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي
يقصر ان نوى الاقامة بدار الحرب محاصرا فيها مدينة او نوى الاقامة بدار البغي محاصرا
لهم في غير مصر او في البحر وقال زفر رح يصح نية الاقامة ان كان الشوكة للمسلمين وعند
ابي يوسف رح ان كانوا في بيوت المدر كمن دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعده
طال مكثه فيه شهرا او اكثر بلا نية الاقامة فانه يقصر فعن جماعة من الصحابة نقل مثل
ذلك كعلقمة ابن قيس اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة ولو اتم المسافر وصلى
اربعا وقعد القعدة الاولى قدر التشهد تم فرضه وقد اساء بتاخير السلام وما
زاد على الركعتين نفل كما لو صلى الفجر اربعا وقعد في الثانية وان لم يقعد القعدة
الاولى بطل فرضه بترك القعدة الاولى وهي فرض عليه مسافر ام مقيما في الوقت
صح وصار المسافر مقيما في حق هذه الصلوة لكونه تبعا للامام وداخلا في ولايته و
اقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1